

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ويقوله وان كانت واحدة فلهما النصف واما قال  
 جهنما وورثه ابواه فلان الثلث عرقا انما جعل لهما ثلث ميراث الابوين  
 وميراث ابوين باقعي بعد نصيب احد الزوجين كما بينا **وتوضيحه** انه علق  
 بحباب الثلث لهما بغير طين احدهما عدم الولد وما بينهما ان يكون الوارث ابوين  
 فقط لا يورثه في فانه لم يكن له ولد شرط وقوله وورثه ابواه معطوف  
 على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فالمعلق بالشرط طين لما يتقدم بانها  
 متهما يتقدم باقعيام احدهما فهذا بين ان ثلث جميع المال غير مخصوص لهما  
 في هذه الحالة فوجب المحقق الى هذا المعنى فوجب المعنى وهو بجا  
 ثلث ما ورثه الابوين الام وهذا المعنى معقول وهو ان الابوين في الاصل  
 هما الابن والابنت في الفروع لا في سبب وراثته الذكر والانثى فهما واحدان  
 كل واحد منهما ما يتصل الى الميراث بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل الثلث على الابن  
 ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون الاثنى نصف نصيب الذكر فكذلك في  
 الاصول فيجاس باقعي بعد نصيب احد الزوجين بجميع المال عند عدم ثلثي  
 ابن الشروع جعل المال بين الابوين انما اذا لم يكن احد الزوجين كما جعل  
 الابن والابنت انما في الزوج والزوج او اذ صل مع الابن والابنت فذكر  
 ثم اقسام الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما انما انما فلهما ابواهما وكذا  
 الشيخ المصنف والامام القمي في شرحهما للقاضي اما تفضيل الام  
 على اجدتي فصله عندهما كما يجب في ثلثهما باقعي عنهما بدمية وانما بعد حكم  
 الميراث بمن هو اقرب منه وهو الابن في الام لا يحكم بحال فلم يكن عنده الام  
 واما الحكم

واما انحصرت احوال الام في الثلث لانه لا يخرج فوائدهم معها وانما  
 ترااخره والاصوات اول وانما في الاول فلهما السدس وانما في الثاني فلهما  
 ثلثا يكون معها اب مع احد الزوجين اول وانما في الاول فلهما ثلث باقعي وانما  
 في الثاني في فلهما ثلث الكل **ولولاه** في هذين المستلثين **مكاتب الاب**  
**بعد فتلهم ثلث جميع المال** عند ابي حنيفة وجمهورهم ان الله تعالى وهو  
 قول ابن عباس رضي واحد الروايتين عن ابي بكر رضي **الاخذ ابي يوسف**  
 فليس حكم كذلك في هذين المستلثين فهما بل حكم عنده **فان لهما** اي الام  
**ثلث ابني** وهو احدى الروايتين عند ابي بكر وهو رواية اهل الكوفة  
 عن ابن مسعود عن ابي بكر **لا يي يوسف** ان نسخة اجد ابي الميراث لولاه ثلث  
 خالته عن وحول الام وهو قائم مقام الاب بالاجماع عند غيره ولهما مع  
 الاب ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فكذلك لهما ثلث الباقي  
 مع فرض يقوم مقام الاب وهذا المعنى معقول وهو ان الاب والجد في  
 الاصول كالابن وابن الابن في الفروع فانه الام مع الابن السدس وكذا مع  
 فرض يقوم مقام الابن في الفروع وكذلك حكم في الاصول حيث انما ثلث  
 ما سبق بعد فرض احد الزوجين مع الاب وكذا مع فرض يقوم مقام الاب ولا  
 تفضيل الاثنى على الذكر لا يجوز في الفروع وكذلك لا يجوز في الاصول **ولهما**  
 في ذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلان الثلث قول ظاهر الا ان ثلث  
 جميع المال كما قال ابن عباس رضي الام انما يكونا ظاهرهما في اصدرة الاب لا  
 لا يكون الام مفضلة على الاب لانه تفضيل الاثنى على الذكر والتسوية بينهما